



دولة ليبيا
وزارة التعليم والبحث العلمي
الجامعة الأزهرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون



دليل الطالب بكلية الشريعة والقانون

بيانات كلية الشريعة والقانون

تقع كلية الشريعة والقانون ببلدية زلتين محلة الشيخ، بمبنى الجامعة الأسمرية وتبعد عن مدينة طرابلس باتجاه الشرق نحو 160 كم، وتعتبر هذه المدينة من أعرق المدن الليبية في تدريس القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وأبرز المهارات العلمية التي حافظت على إشعاعها الثقافي والفكري عبر قرون عدة.

https://asmarya.edu.ly/ShLaw/ar	الموقع الإلكتروني للكلية
asmarya@ittnet.net	البريد الإلكتروني:
shareaa_zliten@yahoo.com	صفحة الكلية على الفيس بوك
www.facebook.com/shareaa.zliten	رابط الدراسة والامتحانات
ص.ب (650) زلتين	العنوان البريدي:
0514626905	رقم الهاتف
0514620240 – 0514626904	رقم الفاكس
مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا)	الجهة التي أصدرت قرار الإنشاء
القرار رقم (257) لسنة 1995م	رقم وتاريخ قرار الإنشاء
د. بشير الشعاب بحيح	اسم عميد الكلية الحالي
15 سنة	عدد سنوات الخبرة:
أ. محمد بن رابعة - د. مصطفى بن رابعة - أ. بشير المحجوب - د. عبد الله جوان - د. فرج جوان - د. اسماعيل اشميلة - د. مصطفى جهيمة - د. المكى أبوفردة - أ. حمزة الحيتي - د. محفوظ تواتي - أ. محمد أبوحجر	عمداء الكلية السابقين

لجنة إعداد الدليل

رئيسا	أ. عبدالكريم صالح العجيل
عضوا	أ. عبدالعزيز بن سعيد
عضوا	أ. وفاء محمود انديشة
عضو عن مكتب الجودة	د. يوسف فرج حضيري

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

الطباعة والإخراج

قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية

كلمة عميد الكلية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم

وبعد،

تُعد كلية الشريعة والقانون هي الكلية الأم في الجامعات الإسلامية، وما يُميز كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية عن كثير من مثيلاتها أنها جمعت بين إرث حضاري تجاوز عمره القرون الخمسة، وبين ماضٍ قريب، أثبتت فيه الكلية علوَّ كعبها بتبوء خريجها مكانة مرموقة في المجتمع في مجالات الإفتاء والعمل القضائي، وحاضر يكتبه أساتذتها وطلابها كلَّ يوم بالحصول على تراتيب متقدمة في المسابقات العلمية المحلية والدولية، وبمستقبل مُشرق - بإذن الله تعالى - نرسم معالمه بأسلوب علمي يلتزم معايير الجودة في التخطيط والتنفيذ والمراجعة؛ لتحقيق فيها معاني الآية الكريمة ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ .

وإذ نضع بين أيديكم هذا الدليل المُحدَّث للكلية؛ بغية التعريف بها وتسهيل طريق الولوج إليها للراغبين في الانخراط ضمن كادرها أو الالتحاق بقاعات الدرس فيها، من خلال استعراض هيكلها الإداري، ولوائحها وأنظمتها، وبرامجها التعليمية، ومواردها البشرية، نأمل أن يُقدِّم للمُطلِّع عليه المعلومة التي يرغب في الحصول عليها.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن تُخْلِصَ النَّيَّةَ، وَيُبَارِكَ الْعَمَلَ وَنَصِلَ إِلَى الْمُبْتَغَى.

د. بشير الشعاب بحيح

عميد الكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

في إطار تنفيذ واعتماد ضمان الجودة لنظم التعليم بالجامعات بات من الضروري وضع دليل لكل مؤسسة علمية ليكون دليلاً هادياً للقائمين على العملية التعليمية.

ومن هذا المنطلق روعي وضع دليل لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية ليكون جامعاً وهادياً لكل من يستعين به من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والمهتمين والمختصين بالتعليم الجامعي.

ويحتوي هذا الدليل على المبادئ الأساسية اللازمة لضمان جودة الأداء بالكلية وذلك على الوجه الآتي:

المحور الأول: التعريف بالكلية

المحور الثاني: المواثيق الأخلاقية

أولاً/ الميثاق الأخلاقي العام

ثانياً/ الميثاق الأخلاقي للطلاب

المحور الثالث: البرامج والمقررات الدراسية للكلية

المحور الرابع: حقوق الطالب وواجباته

المحور الخامس: نظم الالتحاق بالكلية والدراسة والامتحانات

المحور السادس: نظام التأديب والتظلمات

المحور السابع: خدمات الإرشاد الأكاديمي

المحور الثامن: خدمات الإرشاد الوظيفي

المحور التاسع: الأنشطة والخدمات

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

شعار الكلية



كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
FACULTY OF SHARIA AND LAW

المحور الأول / التعريف بكلية الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون هي: إحدى كليات الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بمدينة زليتن، التي تأسست بموجب القرار رقم 257 لسنة 1996م فكانت صرحاً علمياً ومركزاً للإشعاع الحضاري.

تتوسط الجامعة الأسمرية مدينة زليتن، التي تبعد عن مدينة طرابلس 160 كم، وتعتبر مدينة زليتن منارة في علوم الشريعة، وتحظى هذه المدينة بمناقتها بمكانة مرموقة في قلوب كثير من المسلمين.

بدأت كلية الشريعة والقانون كقسم بالجامعة الأسمرية، المسمى **بقسم الشريعة** منذ بداية تأسيسها سنة 1996م، والذي يمنح درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية، ثم تحولت إلى كلية مستقلة باسم كلية الشريعة والقانون في سنة 2003/2002 وضمت تحت مظلتها عدداً من الأقسام والبرامج منذ تاريخ نشأتها إلى يومنا هي كالتالي:

قسم الشريعة والقانون/ أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه خلال العام الجامعي 2003/2002م، وكان نظام الدراسة فيه في ذلك الوقت بالنظام السنوي، ثم تغير إلى النظام الفصلي في العام 2005/2004م.

قسم القانون/ أنشئ وانطلقت الدراسة به في سنة 2010م، وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً، ثم تحول إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018 يمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في القانون.

قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية/ أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه بموجب القرار رقم (29) 2012 وكان نظام الدراسة فيه نظاماً سنوياً ثم تحول إلى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018م، ويمنح الطالب بعد تخرجه البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ومع تقدم وتطور الكلية تم فتح برامج الدراسات العليا (المجستير، الدكتوراه)؛ حيث يقدم قسم الشريعة الماجستير في شعب: الفقه الإسلامي - أصول الفقه - الفقه المقارن - السياسة الشرعية، ويقدم برنامج الدكتوراه في شعبي الفقه، وأصول الفقه.

ويقدم قسم الشريعة والقانون الماجستير في الشريعة والقانون، في حين يقدم قسم القانون الماجستير في شعبة القانون الجنائي.

هذا وتسعى الكلية جاهدة إلى أن تقوم بفتح برنامج الدراسات العليا ببقية الأقسام والشعب الأخرى (القانون العام والقانون الخاص، والاقتصاد والمالية الإسلامية).

الخدمات التي تقدمها الكلية:

في إطار البرنامج الأكاديمي لكلية الشريعة والقانون وفي سياق توجه الجامعة الأسمرية الإسلامية نحو إرساء قواعد الأسلوب العلمي للتخطيط المستقبلي الذي يتلاءم مع تطلعات الجامعة، وإحداث تغيير شامل يرتقي بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى مستويات علمية قادرة على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية، بما يخدم

جودة العمل داخل الكلية وتحسين أدائها، فإنّ كلية الشريعة والقانون تقدم العديد من الخدمات التي تحقق أهدافها وغاياتها وفقاً لرؤيتها وبما يخدم المجتمع والبيئة المحيطة وذلك وفقاً لآتي:

أولاً / الارتقاء بالمستوى الأكاديمي لطلاب الكلية:

- 1 - تطوير وتحديث برامج الدراسات العليا بالكلية.
- 2 - تعزيز مهارات البحث العلمي لدى طلاب الكلية.
- 3 - تعزيز نظام التدريب الميداني لطلاب الكلية.

ثانياً / تنمية البحث العلمي في الكلية:

- 1 - تطوير الأبحاث المشتركة بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.
- 2 - دعم مكتبة الكلية وتطويرها.
- 3 - تعزيز النشر العلمي المتخصص لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والطلاب بالكلية.
- 4 - دعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والطلاب في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

ثالثاً / تطوير وتحسين الأداء في الكلية:

- 1 - تطوير وتحسين متطلبات الجودة وتقييم الأداء بالكلية.
- 2 - تطوير وتحسين المخرجات التعليمية للكلية.
- 3 - تهيئة بيئة جاذبة لاستقطاب أعضاء هيئة تدريس وباحثين متميزين.
- 4 - تطوير الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس.
- 5 - تطوير وتحسين الأداء الإداري لمعيدي وموظفي الكلية.

رابعاً / المشاركة المجتمعية:

- 1 - مساندة مكتب البحوث والاستشارات بالكلية وتعزيز دوره.
- 2 - تنظيم فعاليات موجهة للجمهور.
- 3 - تقديم الدعم اللازم لخريجي الكلية.
- 4 - تقديم المشورات الشرعية والقانونية بما يخدم المجتمع والبيئة.

رؤية ورسالة وأهداف الكلية والقيم الحاكمة لها

* رؤية الكلية:

تحقيق الريادة في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية الإسلامية وأن يكون لها دور وحضور في تقديم التصورات والأفكار التي تؤدي إلى تطور الدولة وفق منهج وسط لا إفراط فيه ولا تفريط.

* رسالة الكلية:

تسعى الكلية إلى توفير بيئة علمية تراعى فيها معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي، لتخريج كوادر مؤهلة بوعي وعمق في الشريعة الإسلامية، والعلوم القانونية، والاقتصاد والمالية الإسلامية، متطلعين إلى معارف العصر وعلومه الأساسية قادرين على إيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات في المجتمع بعقلية ناضجة تجمع بين الأصالة والمعاصرة تعتمد الوسطية منهجاً وسلوكاً.

* أهداف الكلية:

- إعداد كوادر وكفاءات علمية مؤهلة بفكر شرعي وقانوني واقتصادي قادر على تلبية حاجة الأمة
- ترسيخ القيم والمفاهيم الإسلامية في المجتمع وتكوين الشخصية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- تقديم الحلول الشرعية العلمية لما يستجد من وقائع ونوازل وقضايا في شتى المجالات.
- تنمية البحث العلمي وتطوير وسائله من خلال العناية بإجراء البحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تؤدي إلى إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه المجتمع المسلم.

* القيم الحاكمة للكلية:

- التمسك بتعاليم الدين الإسلامي وتعزيز الانتماء الوطني.
- الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الجامعي.
- بناء مناخ أخلاقي في الكلية يساهم في بنائها العلمي والمعرفي.
- المحافظة على أعلى معايير الأداء الوظيفي.
- الالتزام بالعمل والتعاون بروح الفريق.
- الأمانة والمصداقية والشفافية.
- الالتزام والمسؤولية والمحاسبة.
- تعزيز التوجه الإيجابي في التفكير بالقيم والتعامل معها.

المحور الثاني / المواثيق الأخلاقية

أولاً/ الميثاق الأخلاقي العام

ميثاق الأخلاق الجامعية: هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من القواعد والمعايير الأخلاقية المثالية، التي تنظم السلوك المهني الواجب اتباعه من كل العاملين بالكلية من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب. وهذا الميثاق لا يمكن فرضه بالإكراه، وإنما هو واجب خلقي يعكس قيماً راسخة نشأ عليها المجتمع وأصبحت تشكل التزاماً أدبياً يلتزم به الجميع، داخل الكلية وخارجها. وهو وسيلة للحكم على أداء الكلية ومدى الالتزام بقيم المجتمع والحرص عليها. ويرتبط العاملون بالكلية من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب بعروة وثقى لا انفصام لها تركز على عدة مبادئ. أهمها:

المبدأ الأول: "إنما المؤمنون إخوة":

إن مبدأ "إنما المؤمنون إخوة" فضلاً عن كونه حقيقة اجتماعية فهو حقيقة دينية يستمدها المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، فعلاقات العاملين بالكلية تنبع من مبدأ "إنما المؤمنون إخوة" سواء كانت علاقات أعضاء هيئة التدريس بعضهم مع بعض أو علاقاتهم مع الموظفين والطلاب والمتعاملين مع الكلية من خريجين وأفراد المجتمع.

المبدأ الثاني: أسس التعامل الجامعي:

وهذا المبدأ يركز على مجموعة من السمات التي تميز العمل داخل الكلية وأهمها:

1. تمتع جميع العاملين بالأخلاق الإسلامية المثالية.
2. الالتزام بحسن السمات والهيئة وحسن المظهر، والظهور أمام الغير بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه العاملون بالكلية.
3. التسامح في المعاملة والاهتمام بالآخر في إطار من الاحترام المتبادل.
4. الإخلاص في العمل واعتبار مهنة هيئة التدريس رسالة يجب أن تؤدي على الوجه الأكمل.
5. الالتزام بالوقار والاعتدال والتعامل في هذا الإطار مع جميع المتعاملين مع الكلية بوصفها مؤسسة تعليمية.
6. التحلي بالجدية وروح المسؤولية والتعاون الجماعي لإنجاز رسالة الكلية وتقديم القدوة الحسنة للطلاب.

- 7 . حسن التصرف والالتزان في ردود الأفعال في المواقف المختلفة سواء أكانت مواقف فردية أم مواقف جماعية.
- 8 . الالتزام بحضور المحاضرات في مواعيدها المحددة، والعمل على رفع كفاءة الطلاب العلمية وقدراتهم الذهنية.
- 9 . المحافظة على مرافق الكلية واستخدامها الاستخدام الأمثل الذي يضمن استمرار الانتفاع بهذه المرافق إلى أطول مدة ممكنة.
- 10 . الالتزام بحضور جميع الاجتماعات وورش العمل التي تقيمها الكلية التي تؤدي إلى رفع الكفاءة وتحسين الجودة.
- 11 . لين الجانب وخفض الجناح للطلاب والمساهمة الفعالة في حل ما يعرض لهم من أمور سلبية سواء تعلقت بالدراسة داخل الكلية أو تعلقت بأمور خارج الكلية.
- 12 . التزام عضو هيئة التدريس بأداء واجبه فيما يتعلق بالمساهمة في إنجاح الامتحانات، والتصحيح، وإعلان النتائج في المواعيد المناسبة.

المبدأ الثالث: الحوار لغة التخاطب.

وهذا المبدأ يركز على عدة أسس لعل أهمها.

- 1 . سيادة لغة الحوار الهادئ البناء بين أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب في حل ما قد يعترض من مشكلات تعوق العمل الجامعي والعملية التعليمية داخل الكلية.
- 2 . الالتزام بالجوانب الإيجابية من الحوار لإزالة ما قد يعلق في الصدور من أمور سلبية.
- 3 . ترسيخ ثقافة الحوار بين الطلاب حتى يسود هذا الحوار في مناقشة جميع مشاكل المجتمع مما يؤدي إلى التقارب وعدم التقاطع.

المبدأ الرابع: الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة

إن الالتزام بالقوانين واللوائح وإن كان التزاما قانونيا إلا إنه التزام خلقي وأدبي في المقام الأول.

ثانياً/ الميثاق الأخلاقي للطلاب

الميثاق الأخلاقي مجموعة من القيم والمبادئ العليا التي يجب أن توجه وتضبط العملية سلوكيات الطلاب أثناء العملية التعليمية، وترسم حدوداً واضحةً _ قدر المستطاع _ لما هو مقبول أو مرفوض أو مسموح أو ممنوع في إطار الدراسة الجامعية.

يسعى مشروع الميثاق الأخلاقي إلى إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح سلوكيات الطلاب، في نشاطهم الجامعي مع أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والكلية والمجتمع؛ بحيث تحفظ لهم حقوقهم وتنظم تلك النشاطات السلوكية اليومية الجامعية.

ويُلزم الميثاق الأخلاقي الطلاب على احترام القواعد والنظم الأخلاقية الجامعية، والمشاركة الإيجابية في تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية، إضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والتفوق والنجاح لخدمة المجتمع.

الأسس الأخلاقية لميثاق الطلاب:

- التمسك بتعاليم الدين والقيم الخلقية، والإخلاص لله عز وجل فعليه أن يتعلم العلم ابتغاء وجه الله تعالى وأن يوظف ما يتعلمه لخدمة الناس ونفعهم فيما هو من تخصصه.
 - أن يحترم معلميه والقائمين على العملية التعليمية.
 - أن يحترم قواعد العمل بالكلية ويلتزم بها.
 - أن يتعامل مع زملائه بروح التسامح والاحترام المتبادل.
 - أن يراعى مشاعر الآخرين ويقدم لهم المساعدة عند الحاجة.
 - أن يستخدم ألفاظ مهذبة في تعامله مع الآخرين.
 - أن يفرق في تعاملاته اليومية بين علاقته بأهله وزملائه وبأصدقائه.
 - أن يتقبل آراء الآخرين ويبعد عن التعصب.
 - أن يتحلى بالصدق والأمانة.
 - أن يحترم ذاته ويقدرها دون استعلاء كما يحترم الآخرين.
 - أن يلجأ للتفاوض والحوار لحل خلافاته دون أن يلجأ للعنف، وأن يتقبل الرأي الآخر ولا يتعصب لرأيه.
 - أن يتعامل مع المبنى الجامعي والأثاث والأدوات الموجودة به بحرص على أنها ملك له ولمن بعده.
- ** ومن حق الأستاذ على الطالب:**

- أن يرى الأستاذ من الطالب ما يليق به من احترام وتوقير، فلا بد للطالب من أن يحرص على أن يستفيد من الأستاذ.

- الأستاذ بشر ليس معصوماً فقد يقع في الخطأ وقد يتحدث في موضوع معين لدى الطالب فيه معلومات ليست للأستاذ، فحين يدرك الطالب خطأ أستاذه، فهذا لا يعني أنه أعلم منه ولا أكثر إحاطة.
- أن يحرص على أن يستثمر فرصة وجود عضو هيئة التدريس المميز في كليته. فيحرص على أن يستفيد منه قدر الإمكان سؤالاً واستشارةً ومناقشةً.
- أن يعتني بتخصصه، وألا يكون صلته به مقتصرة على ما يتلقاه في مقاعد الدراسة، فينبغي أن يظهر أثر ذلك في متابعته للكتب والدوريات والندوات والبرامج العلمية المتعلقة بتخصصه، إذ بدون ذلك لن يستطيع أن يفيد الأمة من خلال هذا التخصص.
- يعتبر الشباب أهم فئات المجتمع، فالشباب أكثر طاقة وحيوية وهم قادة المجتمع في المستقبل، فلذلك يجب أن يمارس الطلاب الأنشطة الطلابية النافعة التي تعود على المجتمع بالخير والنماء من خلال مؤسساتهم وجامعاتهم تحت إشراف من أساتذتهم.

المحور الثالث / البرامج العلمية

أولاً: التعريف بالبرامج العلمية للكلية (الليسانس - البكالوريوس - الماجستير)

1/ تكون مدة الدراسة في الكلية ثمانية فصول دراسية وفقاً للنظام الفصلي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، يعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويتكون كل فصل دراسي من 19 أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات على أن لا تقل مدة الدراسة الفعلية عن 14 أسبوعاً.

2/ يمنح الطالب درجة الإجازة التخصصية الليسانس بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية في أحد التخصصات العلمية التالية: (الشريعة - أو الشريعة والقانون - أو القانون)، ويمنح الطالب درجة الإجازة التخصصية البكالوريوس بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية في الاقتصاد والمالية الإسلامية.

3/ ويمنح الطالب درجة الإجازة العالية الماجستير بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية في أحد التخصصات العلمية التالية: (الفقه - أصول الفقه - الفقه المقارن - السياسة الشرعية - الشريعة والقانون الجنائي)، ومدة الدراسة لمرحلة الدراسات العليا الماجستير بعد استيفائه عدداً من المقررات الدراسية المطلوبة بواقع ثلاث فصول دراسية، ثم يقوم الطالب بإعداد البحث (الرسالة) في تخصصه يمنح الطالب بعد عرضها للمناقشة وإجازتها من قبل لجنة المناقشة درجة الإجازة العالية الماجستير.

4/ ويمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية في تخصص الفقه، ومدة الدراسة فصلين دراسيين، مع اجتياز الامتحان الشامل، ثم يقوم الطالب بإعداد أطروحة علمية في تخصصه بعد عرضها للمناقشة وإجازتها من قبل لجنة المناقشة درجة الدقيقة الدكتوراه.

والتفصيل التالي يوضح ذلك:

أولاً/ قسم الشريعة:

نبذة عن القسم: أنشئ القسم منذ بداية تأسيس الجامعة الأسمرية سنة 1996م، ثم تحول إلى كلية مستقلة باسم كلية الشريعة والقانون في سنة 2002/2003م.

مدة الدراسة: ثمانية فصول للمرحلة الجامعية الأولى، وثلاثة فصول لمرحلة الماجستير

لغة الدراسة: اللغة العربية.

البرامج التعليمية التي يقدمها البرنامج:

أولاً: المرحلة الجامعية الأولى: الليسانس في الشريعة

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا:

ماجستير في الفقه الإسلامي

ماجستير في أصول فقه

ماجستير في الفقه المقارن

ماجستير في السياسة الشرعية

دكتوراه في الفقه الإسلامي

ثانيا / الشريعة والقانون:

أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه خلال العام الجامعي 2003/2002م، وكان نظام الدراسة فيه في ذلك الوقت بالنظام السنوي، ثم تغير إلى النظام الفصلي في العام 2005/2004م، وقد تعرض مبنى الكلية لأحداث حرب التحرير في سنة 2011 مما أدى إلى تدمير المبنى بالكامل فتم إعادة إنشاء القسم بقرار رئيس الجامعة رقم (128) لسنة 2013م. ويمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في الشريعة والقانون.

مدة الدراسة: ثمانية فصول للمرحلة الجامعية الأولى، وفصلين دراسيين للماجستير

لغة الدراسة: اللغة العربية

البرامج التعليمية التي يقدمها البرنامج:

أولاً: المرحلة الجامعية الأولى: الليسانس في الشريعة والقانون

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا: الماجستير في الشريعة والقانون

ثالثا/ قسم القانون:

تم ضمه للكلية في سنة 2010 بعد أن كان تابعا لجامعة المرقب وكان نظام الدراسة فيه نظاما سنويا ثم تحول الى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018 يمنح الطالب بعد تخرجه الليسانس في القانون.

مدة الدراسة: ثمانية فصول

لغة الدراسة: اللغة العربية

البرامج التعليمية التي يقدمها البرنامج:

المرحلة الجامعية الأولى: الليسانس في القانون.

مرحلة الدراسات العليا: ماجستير في القانون الجنائي

رابعا/ قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية:

أنشئ القسم وانطلقت الدراسة فيه بموجب القرار رقم (29) 2012 وكان نظام الدراسة فيه نظاما سنويا ثم تحول الى النظام الفصلي في العام الجامعي 2019/2018 يمنح الطالب بعد تخرجه البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية.

ومع تقدم وتطور الكلية تم فتح برامج الدراسات العليا (الماجستير) في قسم الشريعة ويحتوي على الشعب التالية: شعبة

الفقه الاسلامي - شعبة أصول الفقه - شعبة الفقه المقارن - شعبة السياسة الشرعية) والماجستير في الشريعة والقانون.

مدة الدراسة: ثمانية فصول

لغة الدراسة: اللغة العربية

البرامج التعليمية التي يقدمها البرنامج:

المرحلة الجامعية الأولى: البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية

والنموذج التالي يوضح ذلك:

عدد المقررات التي يقدمها البرنامج	هل البرنامج موصف (نعم/لا)	البرنامج	القسم
70	نعم	الليسانس في الشريعة	الشريعة
10	نعم	الماجستير في أصول الفقه	
10	نعم	الماجستير في الفقه الإسلامي	
10	نعم	الماجستير في الفقه المقارن	
10	نعم	الماجستير في السياسة الشرعية	
04	نعم	الدكتوراه في الفقه الإسلامي	
81	نعم	الليسانس في الشريعة والقانون	الشريعة والقانون
12	نعم	الماجستير في الشريعة والقانون	
67	نعم	الليسانس في القانون	القانون
10	نعم	الماجستير في القانون الجنائي	
47	نعم	البكالوريوس في الاقتصاد والمالية الإسلامية	الاقتصاد والمالية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

ثانياً- المقررات الدراسية

يدرس الطالب للحصول على الإجازة التخصصية (الليسانس) أو الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة الدكتوراه عددًا من المقررات تعادل وحدات دراسية تحددها الشعبة أو القسم المختص يكون من ضمنها بحث التخرج كوحدين دراسيتين.

وتصنف المقررات الدراسية إلى مقررات إجبارية ومقررات اختيارية على النحو التالي:

1- الإجازة التخصصية (الليسانس):

أولاً: المقررات الدراسية لقسم الشريعة:

الفصل الأول

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات	أسبقية المقرر (1)	أسبقية المقرر (2)
التخصصية	0	SH110	أصول الفقه (1)	2	.	
	1	SH111	تاريخ التشريع الإسلامي	2	.	
	2	SH112	فقه العبادات (1)	4	.	
	3	SH113	علم المنطق	2	.	
غير التخصصية	0	SH150	القرآن الكريم (1)	2	.	
	1	SH151	العقيدة الإسلامية	2	.	
	2	SH152	مصطلح الحديث	2	.	
	3	SH153	اللغة الإنجليزية	2	.	
	4	SH154	اللغة العربية (1)	2	.	
مجموع وحدات الفصل						20

الفصل الثاني

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات	أسبقية المقرر (1)	أسبقية المقرر (2)
التخصصية	0	sH210	أصول الفقه (2)	4	sH110	
	1	sH 211	فقه العبادات (2)	4	sH112	
	2	sH212	الميراث (1)	2	.	
	3	sH213	فقه الكتاب والسنة (1)	2	.	
	4	sH214	الفقه المقارن (1)	2	.	
	5	sH215	المدخل لدراسة الفقه المالكي	2	sH111	
غير	0	sH250	القرآن الكريم (2)	2	sH150	
	1	sH154	اللغة العربية (2)	2	sH154	
	2	sH252	مدخل علم النفس	2	.	
إجمالي عدد الوحدات				22		

الفصل الثالث

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات	أسبقية المقرر (1)	أسبقية المقرر (2)
التخصصية	0	sH310	أصول الفقه (3)	2	sH210	
	1	sH311	فقه العبادات (3)	4	sH211	
	2	sH312	الميراث والوصية (2)	2	sH212	
	3	sH412	فقه الكتاب والسنة (2)	2	sH313	
	4	sH314	الفقه المقارن (2)	2	sH214	
	5	sH315	فقه الأحوال الشخصية (1)	4	sH111	
	6	sH316	أدب العلم وفقه الخلاف	2	sH210	
غير	0	sH350	القرآن الكريم 3	2	sH250	
	1	sH351	أصول التربية	2	sH252	
إجمالي عدد الوحدات				22		

الفصل الرابع

أسبقية المقرر (2)	أسبقية المقرر (1)	الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
	sH310	2	أصول الفقه (4)	sH410	0	التخصصية
	sH311	4	فقه العبادات (4)	sH411	1	
	sH313	2	فقه الكتاب والسنة (3)	sH412	2	
	sH314	2	الفقه المقارن (3)	sH413	3	
	sH311	2	فقه الأيمان والنذور	sH414	4	
	sH315	4	فقه الأحوال الشخصية (2)	sH415	5	
	sH111	4	فقه المعاملات (1)	sH416	6	غير التخصصية
	sH350	2	القرآن الكريم (4)	S450H	0	
	sH351	2	علم النفس التربوي والصحة النفسية	sH451	1	
					2	
			24	إجمالي عدد الوحدات		

الفصل الخامس

أسبقية المقرر (2)	أسبقية المقرر (1)	الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
	sH410	2	أصول الفقه (5)	sH510	0	التخصصية
	sH412	2	فقه الكتاب والسنة (4)	sH511	1	
	sH413	2	الفقه المقارن (4)	sH512	2	
	sH411	2	العلاقات الدولية في الإسلام	sH513	3	
	sH411	2	فقه الذبائح والأضاحي	sH514	4	
	sH415	4	فقه الأحوال الشخصية (3)	sH515	5	
	sH416	4	فقه المعاملات (2)	sH516	6	
	Sh412	2	فقه السيرة	SH517	7	
	sH451	2	أسس المناهج والتقويم	sH550	0	غير التخصصية
					1	
					2	
			22	إجمالي عدد الوحدات		

الفصل السادس

أسبقية المقرر (2)	أسبقية المقرر (1)	الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
	sH 510	2	أصول الفقه (6)	sH610	0	التخصصية
	sH511	2	فقه الكتاب والسنة (5)	sH611	1	
	Sh510	2	الفتوى والتوثيق	sH612	2	
	sH516	4	فقه المعاملات (3)	sH613	3	
	sH315	2	فقه القضاء وطرق الإثبات (1)	sH614	4	
	sH513	2	السياسة الشرعية	sH615	5	
	sH610	2	قاعة البحث	sH650	0	غير تخصصية
	sH550	2	طرق التدريس العامة والوسائل التعليمية	sH651	1	
					2	
			20	إجمالي عدد الوحدات		

الفصل السابع

أسبقية المقرر (2)	أسبقية المقرر (1)	الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
	sH610	2	أصول الفقه (7)	sH710	0	التخصصية
	sH611	2	فقه الكتاب والسنة (6)	sH711	1	
	sH710	2	القواعد الفقهية (1)	sH712	2	
	sH614	2	فقه القضاء وطرق الإثبات (2)	sH713	3	
	sH415	2	فقه الحدود والجنايات (1)	sH714	4	
	sH613	4	فقه المعاملات (4)	sH715	5	
	Sh613	2	مبادئ الاقتصاد الإسلامي	sH716	6	
	sH610	2	قضايا فقهية معاصرة(1)	sH717	7	
	sH651	2	طرق التدريس الخاصة والتربية العملية	sH750	0	غير تخصصية
			20	إجمالي عدد الوحدات		

الفصل الثامن

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات	أسبقية المقرر (1)	أسبقية المقرر (2)
التخصصية	0	sH810	تخريج الفروع على الأصول	2	sH710	
	1	sH811	فقه الكتاب والسنة (7)	2	sH711	
	2	sH812	القواعد الفقهية (2)	2	sH712	
	3	sH813	قضايا فقهية معاصرة (2)	2	SH717	
	4	sH814	مقاصد الشريعة	2	sH710	
	5	sH815	المرافعات الشرعية	2	sH713	
	6	sH816	فقه الحدود والجنايات (2)	2	sH714	
	7	sH817	فقه المعاملات (5)	4	sH613	
	8	sH818	بحث التخرج	2	sH710	
إجمالي عدد الوحدات				20		



المقررات الدراسية لقسم الشريعة والقانون

الفصل الأول

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	أصول الفقه (1)	SW1200	00	تخصصية إلزامية
2	تاريخ التشريع	SW1201	01	
2	العقيدة الإسلامية	SW1202	02	
2	علوم الحديث	SW1203	03	
2	مدخل إلى علم القانون (1)	SW1204	04	
2	تاريخ النظم القانونية	SW1205	05	
2	علم الإجرام والعقاب (1)	SW1206	06	
2	القانون الدستوري (1)	SW1207	07	
2	القرآن الكريم 1	SW1600	00	غير تخصصية
2	اللغة العربية	SW1601	01	
2	اللغة الإنجليزية	SW1602	02	
22	مجموع وحدات الفصل			

الفصل الثاني:

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	أصول الفقه (2)	SW2200	00	تخصصية إلزامية
4	فقه الأحوال الشخصية (1)	SW2201	01	
2	الميراث والوصية (1)	SW2202	02	
2	مدخل علم القانون (2)	SW2203	03	
2	القانون الدستوري (2)	SW2204	04	
2	علم الإجرام والعقاب (2)	SW2205	05	
2	القرآن الكريم 2	SW2600	00	غير تخصصية
2	مدخل علم الاقتصاد	SW2601	01	
2	مبادئ الإدارة	SW2602	02	
20	مجموع وحدات الفصل			

الفصل الثالث

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	لوحات
تخصيصية إلزامية	00	SW3200	أصول الفقه (3)	2
	01	SW3201	فقه الأحوال الشخصية (2)	4
	02	SW3202	الميراث والوصية (2)	2
	03	SW3203	تشريعات الأسرة	2
	04	SW3204	المرافعات التجارية والمدنية (1)	2
	05	SW3205	القانون الجنائي العام (1)	2
	06	SW3206	مصادر الإلتزام (1)	2
	07	<u>SW3207</u>	مناهج بحث القانونية	2
	08	SW3208	القانون الدولي العام (1)	2
	00	SW3600	القرآن الكريم 3	2
غير تخصصية				
مجموع وحدات الفصل				22

كلية الشريعة والقانون

FACULTY OF SHARIA AND LAW

الفصل الرابع

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	أصول الفقه (4)	SW4200	00	تخصيصية إلزامية
4	فقه الأحوال الشخصية (3)	SW4201	01	
2	آيات وأحاديث الأحكام (1)	SW4202	02	
2	القانون الإداري (1)	SW4203	03	
2	القانون الجنائي العام (2)	SW4204	04	
2	مصادر الالتزام (2)	SW4205	05	
2	المرافعات المدنية والتجارية (2)	SW4206	06	
2	القانون الدولي العام (2)	SW4207	07	
			08	
2	القرآن الكريم 4	SW4600	00	غير تخصصية
2	مصطلحات قانونية (باللغة الإنجليزية)	SW4601	01	
22	مجموع وحدات الفصل			

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

الفصل الخامس

التصنيف	التسلسل	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات
تخصيصية إلزامية	00	SW5200	أصول الفقه (5)	2
	01	SW5201	فقه المعاملات (1)	4
	02	SW5202	آيات وأحاديث الأحكام (2)	2
	03	SW5203	القانون الإداري (2)	2
	04	SW5204	القانون الجنائي الخاص (1)	2
	05	SW5205	القانون التجاري	2
	06	SW5206	العقود المسماة (1)	2
	07	SW5207	أحكام الالتزام	2
	08	////////	اختياري	2
غير تخصصية	00	SW5600	النقد والمصارف	2
	01			
اختيارية	00	SW5208	قواعد فقهية	2
	01	SW5209	أدب العلم وفقه الخلاف	2
	02	SW5210	حقوق الإنسان	2
	03	SW5211	التحكيم التجاري الدولي	2
	04	SW5212	جرائم المخدرات	2
مجموع وحدات الفصل				
				22

الفصل السادس

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	أصول الفقه (6)	SW6200	00	تخصصية إلزامية
4	فقه المعاملات (2)	SW6201	01	
2	الفتوي والتوثيق	SW6202	02	
2	القانون الجنائي الخاص (2)	SW6203	03	
2	القانون الدولي الإنساني	SW6204	04	
2	الأوراق التجارية	SW6205	05	
2	العقود المسماة (2)	SW6206	06	
2	القضاء الإداري (1)	SW6207	07	
2	المالية العامة	SW6208	08	
2	اختياري	IIIIIIIIII	09	
			00	غير تخصصية
			01	
2	أصول الاستدلال	Sw6209	00	اختيارية
2	الفقه المقارن	Sw6210	01	
2	السياسة الشرعية	Sw6211	02	
2	القانون الجوي	Sw6212	03	
2	التنظيم الدولي	Sw6213	04	
22	مجموع وحدات الفصل			

الفصل السابع

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	أصول الفقه (7)	SW7200	00	تخصصية إلزامية
2	الحدود والجنايات (1)	SW7201	01	
2	فقه القضاء وطرق الإثبات (1)	SW7202	02	
2	فقه المعاملات (3)	SW7203	03	
2	الحقوق العينية (1)	SW7204	04	
2	الإجراءات الجنائية (1)	SW7205	05	
2	القانون الدولي الخاص (1)	SW7206	06	
2	القضاء الإداري (2)	SW7207	07	
2	القانون البحري	Sw7208	08	
2	علاقات دولية	Sw7209	09	
				غير تخصصية
20	مجموع وحدات الفصل			

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

الفصل الثامن

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	التسلسل	التصنيف
2	مقاصد الشريعة	SW8200	00	تخصصية إلزامية
2	الحدود والجنايات (2)	SW8201	01	
2	فقه القضاء وطرق الإثبات (2)	SW8202	02	
2	قضايا فقهية معاصرة	SW8203	03	
2	الإجراءات الجنائية (2)	SW8204	04	
2	القانون الدولي الخاص (2)	SW8205	05	
2	الحقوق العينية (2)	SW8206	06	
2	تشريعات النفط	SW8207	07	
2	قانون العمل	Sw8208	08	
2	التنفيذ الجبري	Sw8209	09	
2	بحث التخرج	Sw8210		غير تخصصية
20	مجموع وحدات الفصل			

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

ثالثا: المقررات الدراسية لقسم القانون

توزيع الوحدات والساعات:

ر.ت	التخصص	عدد الوحدات	عدد الساعات
1.	القانون العام	41	51
2.	القانون الخاص	48	59
3.	القانون الجنائي	25	29
4.	الشريعة الإسلامية	19	27
5.	مواد قانونية مشتركة	15	15
6.	المواد غير التخصصية	12	12
	المجموع	156	189

المواد المقررة:

ر.م	رمز المادة	اسم المادة	الوحدات	الساعات	الأسبقيات
المستوى الأول					
1.	130	نظرية القانون	3	3	-
2.	131	القانون الدستوري والنظم السياسية 1	3	3	-
3.	132	علم الإجرام	2	2	-
4.	133	مدخل للفقه الإسلامي	2	3	-
5.	134	تاريخ النظم القانونية	2	2	-
6.	135	القانون الدولي العام 1	2	2	-
7.	136	مبادئ الاقتصاد	2	2	-
8.	137	اللغة العربية 1	2	2	-
9.	138	اللغة الإنجليزية 1	2	2	-
		المجموع	20	21	-
المستوى الثاني					
1.	230	نظرية الحق	3	3	130
2.	231	القانون الدستوري والنظم السياسية 2	3	3	131

132	2	2	علم العقاب	232	.3
135	2	2	القانون الدولي العام 2	233	.4
133	3	2	الأحوال الشخصية 1	234	.5
133	4	3	فقه المعاملات	235	.6
137	2	2	اللغة العربية 2	236	.7
138	2	2	اللغة الإنجليزية 2	237	.8
-	21	19	المجموع		
المستوى الثالث					
230	6	4	مصادر الالتزام	330	.1
-	4	3	القانون الإداري 1	331	.2
232	4	3	القانون الجنائي العام 1	332	.3
234	3	2	الأحوال الشخصية 2	333	.4
-	4	2	حقوق الإنسان	334	.5
233	2	2	العلاقات الدولية	335	.6
-	2	2	مناهج البحث العلمي	336	.7
-	25	16	المجموع		
المستوى الرابع					
330	4	3	أحكام الالتزام	430	.1
331	4	3	القانون الإداري 2	431	.2
332	4	3	القانون الجنائي العام 2	432	.3
333	3	2	أحكام الميراث والوصية 1	433	.4
335	3	2	التنظيم الدولي	434	.5
-	2	2	قانون المصارف والنقد	435	.6
-	20	15	المجموع		
المستوى الخامس					
430	3	3	المرافعات المدنية والتجارية 1	530	.1
431	3	2	القضاء الإداري 1	531	.2
432	3	3	القانون الجنائي الخاص 1	532	.3
433	3	2	أحكام الميراث والوصية 2	533	.4

430	2	2	العقود المسماة 1	534	.5
430	3	2	القانون التجاري 1	535	.6
430	2	2	قانون العمل 1	536	.7
435	3	2	المالية العامة والتشريع الضريبي 1	537	.8
-	3	2	تشريعات النفط	538	.9
-	25	20	المجموع		
المستوى السادس					
530	3	3	المرافعات المدنية والتجارية 2	630	.1
531	3	2	القضاء الإداري 2	631	.2
532	3	3	القانون الجنائي الخاص 2	632	.3
533	4	3	أصول الفقه 1	633	.4
534	2	2	العقود المسماة 2	634	.5
535	3	2	القانون التجاري 2	635	.6
536	2	2	قانون العمل 2	636	.7
537	3	2	المالية العامة والتشريع الضريبي 2	637	.8
233	2	2	قانون البحار 1	638	.9
-	25	21	المجموع		
المستوى السابع					
634	3	2	الحقوق العينية 1	730	.1
635	3	2	الأوراق التجارية 1	731	.2
632	4	3	الإجراءات الجنائية 1	732	.3
633	4	3	أصول الفقه 2	733	.4
630	2	2	التنفيذ الجبري 1	734	.5
630	3	2	القانون الدولي الخاص 1	735	.6
635	2	2	القانون البحري 1	736	.7
638	2	2	قانون البحار 2	737	.8
630	2	2	تطبيقات عملية 1	738	.9
632	3	3	القانون الجنائي الخاص 3	739	.10
-	28	23	المجموع		

المستوى الثامن					
730	3	2	الحقوق العينية 2	830	1.
731	3	2	الأوراق التجارية 2	831	2.
732	4	3	الإجراءات الجنائية 2	832	3.
734	2	2	التنفيذ الجبري 2	833	4.
735	3	2	القانون الدولي الخاص 2	834	5.
736	2	2	القانون البحري 2	835	6.
-	2	2	المادة الاختيارية	836	7.
738	2	2	تطبيقات عملية 2	837	8.
-	2	2	بحث التخرج	838	9.
-	23	19	المجموع		

يختار الطالب مقرر واحد فقط من المقررات الآتية (المادة الاختيارية)

ر.م	رمز المادة	اسم المادة	الوحدات	الساعات	الأسبقيات
1.	836	القانون الدولي الإنساني	2	2	-
2.	836	قانون المخدرات	2	2	-
3.	836	قانون العقوبات الاقتصادي	2	2	-
4.	836	تشريعات البيئة	2	2	-
5.	836	التحكيم التجاري الدولي	2	2	-

كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW

رابعاً: المقررات الدراسية بقسم الاقتصاد والمالية الإسلامية:

الفصل الأول

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
3	مبادئ الاقتصاد "1"	IFB181	1
3	مبادئ إدارة الأعمال "1"	IFB182	2
3	مبادئ التمويل المقارن "1"	IFB140	3
3	مبادئ المحاسبة "1"	IFB180	4
3	مبادئ الإحصاء "1"	IFB183	5
3	أصول الفقه	IFB184	6
2	اللغة العربية	IFB185	7
2	اللغة الإنجليزية	IFB385	8
22	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل الثاني

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
3	مبادئ الاقتصاد "2"	IFB281	1
3	مبادئ إدارة الأعمال "2"	IFB282	2
3	مبادئ التمويل المقارن "2"	IFB240	3
3	مبادئ المحاسبة "2"	IFB280	4
3	مبادئ الإحصاء "2"	IFB283	5
2	الاقتصاد الإسلامي	IFB284	6
3	تطبيقات الحاسب الآلي	IFB285	7
4	فقه البيوع	IFB381	8
24	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل الثالث

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
3	النقود والمصارف	IFB382	1
2	أحكام الفقه الإسلامي	IFB482	2
3	الأسواق المالية "مقارن"	IFB340	3
3	المحاسبة المتوسطة "1"	IFB380	4
3	التحليل الرياضي	IFB383	5
2	القانون المدني	IFB483	6
19	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل الرابع

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
3	المصارف الإسلامية	IFB341	1
4	فقه التجارات	IFB481	2
3	تحليل الأسواق المالية	IFB740	3
3	الحاسبة المتوسطة "2"	IFB480	4
3	السياسات المالية والنقدية "مقارن"	IFB782	5
3	إدارة المصارف	IFB541	6
2	القانون التجاري	IFB682	7
21	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل الخامس

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
2	القرآن الكريم "1"	IFB130	1
4	فقه التبرعات والتوثيق	IFB582	2
2	العمليات المصرفية الإسلامية "1"	IFB540	3
3	محاسبة التكاليف	IFB581	4
3	فقه الزكاة والوقف	IFB583	5
3	إدارة العمليات المصرفية	IFB641	6
3	التأمين المقارن	IFB342	7
20	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل السادس

الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ر.م
2	القرآن الكريم "2"	IFB230	1
2	العمليات المصرفية الإسلامية "2"	IFB640	2
3	محاسبة صيغ الاستثمار الإسلامية	IFB580	3
3	التحليل والتنبؤ المالي	IFB781	4
3	إدارة الائتمان والمخاطر المصرفية	IFB542	5
16	مجموع الوحدات الدراسية		

الفصل السابع

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات
1	IFB330	القرآن الكريم "3"	2
2	IFB643	التسويق المالي والمصرفي	2
3	IFB680	فقه الشركات	4
4	IFB684	محاسبة الزكاة	3
5	IFB741	الرقابة الشرعية والمصرفية	3
6	IFB384	طرق البحث العلمي	3
مجموع الوحدات الدراسية			17

الفصل الثامن

ر.م	رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات
1	IFB430	القرآن الكريم "4"	2
2	IFB683	النظريات الفقهية والمالية	3
3	IFB783	آيات وأحاديث الأحكام	4
4	IFB780	محاسبة المصارف الإسلامية	3
مجموع الوحدات الدراسية			15

المحور الرابع: حقوق الطالب وواجباته

يتمتع الطلاب بمجموعة من الحقوق، ويقع على كاهلهم مجموعة من الواجبات وهذا الأمر بيئته اللائحة الداخلية للكلية.

أ- حقوق الطالب:

- يتمتع الطالب بمجموعة من الحقوق منها:
- التسجيل في المواد الدراسية التي يرغب في تسجيلها مع مراعاة الأسبقية والجدول الدراسية والوقت المحدد للتسجيل.
- تحديد مرشد أكاديمي.
- حضور المحاضرات العلمية في القاعات الدراسية المحددة.
- مناقشة أعضاء هيئة التدريس في المناهج المقررة، وذلك في القاعات الدراسية.
- المشاركة في الأنشطة الطلابية بالجامعة.
- التظلم من نتيجة الرسوب المعلنة وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية.

ب- واجبات الطالب:

- يقع على عاتق الطالب عدة التزامات منها:
- الالتزام بالتسجيل في المواد الدراسية في الموعد الذي تحدده الجامعة.
- الالتزام بمتابعة وحضور المحاضرات بانتظام، وإذا تخلف عن الحضور بنسبة 25% في أي مادة فلا يحق له التقدم لامتحان النهائي في هذه المادة.
- يجب على الطالب أن يجد ويجتهد في دراسته العلمية، وإذا حصل على تقدير عام: "ضعيف جداً" في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى فإنه يفصل ويسقط حقه في الدراسة النظامية ويعاد تنسيبه إلى كلية أو معهد عالٍ آخر، ويجوز للطلاب المتقدمين في المراحل النهائية أو المفصولين الذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين.
- المشاركة في الأنشطة الطلابية.

- الالتزام بحسن السيرة والسلوك داخل الكلية وخارجها، وإذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو أي من ملحقاتها تطبق عليه أحكام التأديب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية والتي قد تصل إلى حد الفصل من الكلية أو الإيقاف عن الدراسة لمدة معينة. ويعد من قبيل المخالفات التأديبية ما يلي:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلبة بالكلية.
- الاعتداء على الأموال والمرافق والمستندات التابعة للكلية.
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- الجرائم المخلة بالشرف.

يخضع الطالب لما تحدده اللوائح والقوانين المتعلقة بتنظيم العملية التعليمية من حيث الرسوم الدراسية والقرارات الصادرة من الجامعة ذات الصلة، وفي حالة تخلف الطالب عن دفع الرسوم في المواعيد المقررة لا يتم تحديد قيده إلا بإذن خاص من عميد الكلية التي يتبعها.

المحور الخامس: نظم الالتحاق بالكلية والدراسة والامتحانات

1 - شروط الالتحاق بالكلية

يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالدراسة في الكلية توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون المتقدم من حاملي الشهادة الثانوية أو ما يعادلها وفقاً لما تنظمه التشريعات واللوائح المنظمة.
2. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية أو امتحانات القبول التي تجرى للمتقدمين للكلية.
3. أن يتقدم الطالب بالمستندات الآتية إلى مسجل الكلية:

- طلب كتابي موجه إلى مسجل الكلية.
- استمارة النجاح في الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.
- الشهادة الصحية (أصلية ومتكاملة).
- شهادة إدارية من السجل المدني.
- شهادة الحالة الجنائية (الأصل).
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- شهادة حسن السيرة من الثانوية التي تخرج منها.
- علم وخبر بالإقامة، وعلم وخبر بحسن السيرة والسلوك.
- صورة من كتيب العائلة، وشهادة الميلاد.
- صور شخصية عدد 6.
- الرقم الوطني
- ملف معلق لحفظ المستندات.

2- صفة القيد

- يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية:
- أ- **طلاب نظاميون:** وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب- **طلاب غير نظاميين:** وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكلية شروط قبولهم، وأعدادهم في كل عام دراسي، وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج- **طلاب وافدون:** وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

د- طلاب دارسون عن بُعد: وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- يتم قيد الطالب في الجامعة بصفة نظامي وذلك بعد اجتياز امتحانات القبول وتقديمه للملف السابق، ويشترط في هذه الحالة أن يواظب الطالب على حضور المحاضرات وأن لا تزيد نسبة الغياب عن 25%، ويجوز للكلية أن تقبل طلاباً منتسبين بشرط أن لا تزيد نسبتهم عن 15% من مجموع الطلاب المقبولين في السنة نفسها.

- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب القهرية التي تقبلها أمانة القسم وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين وذلك خلال شهر من بداية الدراسة ولمدة واحدة طويلة فترة دراسته، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها.

3- التسجيل

1. تسجيل الطلبة الجدد

- تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد من قبل قسم التسجيل خلال الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها في الجامعة بوقت كاف.

2. تجديد القيد

- يتولى الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بدفع رسوم التسجيل والتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المقررات الدراسية التي اختارها.

3. مدة التسجيل وتجديد القيد

- يبدأ التسجيل وتجديد القيد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ويستمر حتى الأسبوع الأول لبدء الدراسة، ويعد التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدراسة تسجيلًا متأخرًا ولا يسمح به إلا إذا قدم الطالب عذرًا مقبولاً.

- في حالة تعذر إتمام إجراءات التسجيل للطلبة الجدد خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي يؤخر تسجيلهم إلى الفصل الذي يليه.

- في جميع الأحوال لا يجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الأسبوع السالف من بداية التسجيل، ويعد الطالب منقطعاً ويشطب قيده من القسم ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لدى أمانة القسم في موعد لا يتجاوز نهاية ذلك الفصل الدراسي، وعندئذ يسمح له بتجديد القيد في الفصل الدراسي التالي.

4. تسجيل المقررات

- يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات المعتمدة من قبل أمانة القسم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا في الحالات الضرورية التي تحددها أمانة القسم.
- يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي للطالب واعتماد قسم التسجيل.
- يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التمهيدي له معاً في حالة رسوبه في الأخير فقط إذا أدى ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل، ويشترط موافقة كل من أستاذ المقرر ومرشد الطالب ورئيس القسم أو الشعبة وبما لا يتعارض مع الجداول الدراسية.
- لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من 20 وحدة دراسية كحد أدنى إلا إذا تعذر ذلك أو لأنه لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل المقررات وتخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من 24 وحدة دراسية.
- يجوز لأمانة القسم لضرورة تراها في أي فصل دراسي استثناء مقرر أو أكثر أو دفعة معينة من أحكام الفقرتين السابقتين.

5. الانسحاب من المقرر

- يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة وحتى بداية الأسبوع الأخير قبل الامتحانات النهائية الانسحاب من أي مقرر دراسي وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي وبشرط أن لا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق.
- موافقة المرشد العلمي للطالب على انسحابه من ذلك المقرر، واعتماد قسم التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات.
- يبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل ولا يدخل في حساب المعدل.

8- الانتقال

- يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر أو من برنامج إلى آخر بعد موافقة القسمين أو البرنامجين واعتماد أمانة القسم وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع، وفي حالة قبول الطالب في القسم أو البرنامج الجديد يتم الانتقال والتسجيل في القسم أو البرنامج الجديد اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه،

على أن يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد أو البرنامج الجديد ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للطالب، ولكنها تبقى في كشف درجاته، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية مهما كانت الأسباب.

يجوز للطالب الانتقال من الكلية إلى أي قسم مناظر في كلية أخرى وذلك بعد موافقة كل من رئيس القسم والعميد في الكليتين، ويعطى الطالب كشفاً بدرجات المواد التي اجتازها.

9- الدراسة

تكون مدة الدراسة في الكلية ثمانية فصول دراسية وفقاً للنظام الفصلي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، يعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويتكون كل فصل دراسي من 19 أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات على أن لا تقل مدة الدراسة الفعلية عن 14 أسبوعاً.

بينما تكون الدراسة في النظام السنوي لمدة عشرة أشهر تبدأ من شهر سبتمبر وحتى شهر يوليو بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات.

يمنح الطالب درجة الإجازة التخصصية (اليسانس) أو (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية ونجاحه بها وإنجازه بحث التخرج في تخصصه.

تصنف المقررات الدراسية إلى مقررات إجبارية ومقررات اختيارية وفقاً لما يبق عرضه وفي إطار اللائحة الداخلية للكلية.

10 - الامتحانات

- تعقد امتحانات نصفية خلال منتصف الفصل الدراسي وتعد من قبل أستاذ المادة.
- يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات النصفية وتمكين الطلاب من مراجعة الأوراق لمعرفة أوجه القصور فيها.
- يسلم أستاذ المادة نتائج الامتحانات النصفية إلى قسم الدراسة والامتحانات وذلك قبل أسبوعين من بداية الامتحانات النهائية.
- إذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان النصفية ترصد له درجة صفر ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله أستاذ المادة ويعتمده رئيس القسم المختص وفي هذه الحالة يعاد له الامتحان مرة أخرى.
- يكون الامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي وذلك وفقاً للجدول العام الذي يضعه القسم المختص مع لجنة الامتحانات والمراقبة.

- وإذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي ترصد له درجة صفر في ذلك الامتحان.
- لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات في المرحلة الجامعية الأولى، وعلى 65% في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.
- تقدر درجات الطالب في كل مقرر وكذلك التقدير العام بناء على المعدل التراكمي من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:

النسبة	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75%	جيد
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
أقل من 35%	ضعيف جداً

- يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات الآتية:
 - أ- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في أي من السنتين الدراسيتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - ب- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيّاً كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي. ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرة [أ، ب] من هذه المادة، الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من رئاسة الوزراء، كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عالي يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.
- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام المتبع بالجامعة.
 - ب- إذا أعيد تنسيبه وحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

جـ. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

د إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية لتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المرحلة النهائية أو المفصولين التسجيل كطلاب منتسبين بالجامعة وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في النظام التعليمي المفتوح.



المحور السادس: نظام التأديب والتظلمات

يخضع الطالب في حالة ارتكابه لفعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم ذلك في داخلها أو خارجها أو أي من ملحقاتها، لأحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي. ويعاقب الطالب إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية. ويعد من ذلك أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابية أو بالإشارة، ويعاقب الطالب في هذه الحالة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو أربع فصول دراسية في النظام الفصلي، ويفصل الطالب من الكلية في حالة العود.

2. الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها، ويعد من ذلك كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية. ويعاقب الطالب في هذه الحالة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية أو فصلين دراسيين في النظام الفصلي، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات. ويعد من ذلك الأعمال الآتية:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين.
- ويعاقب الطالب في الحالتين السابقتين بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين، وبفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ويعاقب الطالب في الحالتين السابقتين بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيه المخالفة.

- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من هذا القبيل إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات. ويعاقب على هذه الحالة بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة.

- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

ويعاقب الطالب في الحالتين السابقتين بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

4. ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة، ويعد من هذا القبيل الأفعال الآتية:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

- خدش الحياء العام.

- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء.

- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الجامعة إبلاغ الجهات المختصة.

ويعاقب الطالب إذا ارتكب أي من الأفعال السابقة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

إجراءات التأديب:

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي يتم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به تقوم لجنة التحقيق بتقديم تقريرها إلى عميد الكلية. وإذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب

القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان الطالب بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء وذلك بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق، ولا يعد قرار مجلس التأديب نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية. ويعلن القرار بلوحة الإعلانات بالكلية، وتودع نسخة منه بالملف الشخصي للطالب. تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

(د) الطعن في قرار مجلس التأديب:

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر وفقاً لللائحة تنظيم التعليم العالي نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم المختصة.

المحور السابع: خدمات الإرشاد الأكاديمي

(أ) يتم تحديد مرشد علمي لكل طالب بمعرفة رئيس القسم أو الشعبة ليتولى الإشراف على برنامج الطالب الدراسي، وبالتعاون مع وحدة التسجيل والدراسة والامتحانات، ويتولى المرشد توجيه الطالب توجيهاً علمياً فيما يخص الاختيار الأصح من المقررات والجداول الدراسية المعلنة من قبل الشعبة، أو القسم، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة.

(ب) يجب على المرشد بالتعاون مع قسم التسجيل والدراسة والامتحانات، العمل على تسليم نسخة إلى رئيس القسم أو الشعبة من كل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية للطالب في كل فصل دراسي، والتأكد من إحاطة الطالب علماً بكل التغيرات التي تطرأ على مسيرته العلمية وباستمرار.

(ج) يتم تقويم الطالب علمياً من قبل أستاذ المادة، حيث يقوم بتقويم أداء الطالب خلال الفصل الدراسي، وإعطاء نتيجة بذلك إلى أمانة القسم قبل إجراء الامتحان النهائي.

المحور الثامن: خدمات الإرشاد الوظيفي

يكون لخريجي كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية الحق في التقدم للتعين على سبيل المثال وليس الحصر في الوظائف التالية:

قسم الشريعة:

- العمل في التعليم الجامعي والتعليم العام وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
- الوعظ والإمامة والخطابة وتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه بمراكز تحفيظ القرآن الكريم.
- الاستشارات الشرعية في المصارف ذات الطابع الإسلامي
- دار الافتاء الليبية
- الهيئة العامة للأوقاف.
- العمل في المحاماة.
- القيد بنقابة محري العقود وممارسة مهنة محرر عقود.

قسم القانون وقسم الشريعة والقانون:

- العمل في التعليم الجامعي والتعليم العام وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

- التعيين في القضاء والنيابة العامة.
 - التعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلي.
 - القيد بنقابة المحامين وممارسة مهنة المحاماة.
 - القيد بنقابة محري العقود وممارسة مهنة محرر عقود
 - التعيين في الشؤون القانونية في المؤسسات العامة والخاصة.
 - التعيين في المؤسسات الرقابية (ديوان المحاسبة - الرقابة الإدارية).
- قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية:**
- العمل في التعليم الجامعي والتعليم العام وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
 - التعيين بالمصارف العامة والخاصة
 - ديوان المحاسبة والرقابة الادارية
 - إدارة الأعمال العامة والخاصة
 - المحاسبة في الإدارات والشركات والهيئات والمراكز العامة والخاصة.

المحور التاسع: الأنشطة والخدمات

- تحرص الكلية على توفير عددٍ من الأنشطة والخدمات والتمثلة فيما يأتي:
- توفير السكن الطلابي للطلاب المغتربين.
 - توفير المرافق الخدمية والرياضية بالكلية.
 - تنظيم العديد من الأنشطة العلمية والاجتماعية والترفيهية والثقافية، حيث تعقد الندوات والمؤتمرات ويتم تنظيم الرحلات والمشاركة في المسابقات الدولية والمحلية.
 - تحرص الكلية على توفير الخدمات الصحية للطلاب وتوفير الاسعافات الأولية اللازمة داخل الكلية.
 - في الحالات الطارئة يتم نقل الحالة إلى مستشفى زيتن المركزي لتلقي الفحوصات الطبية اللازمة، وصرف الأدوية.
 - الاعتناء بالأشخاص ذوي الإعاقات المستديمة والمؤقتة في فترات الدراسة والامتحانات وكافة الأنشطة
 - أخيراً الاهتمام بالمظهر الخارجي العام للكلية وأروقعتها وتوفير الراحة اللازمة للطلاب؛ كتوفير مصلى خاص بالكلية، ومقهى، وتوفير الحدائق بها مظلات وأماكن للجلوس، ودورات مياه، واسطوانات إطفاء الحرائق، وتسعى الكلية جاهدة في توفير كل ماتطلبه النجاح العملية التعليمية وراحة روادها الكرام.

وفي الختام نتمنى لطلبتنا مزيداً من التقدم والرفي خدمة المجتمع.

انتهى بحمد الله